والتبادر غير ثابت فالحق عدم افادته الحصر **منهاج** لا حجية في مفهومي الزمان والمكان وفاقا للاكثر وقيل
حجة واختاره والدي العلامة رح لبعض ما مر من التبادر وخلو التقييد عن الفائدة لولاه والتبادر ممنوع
والفائدة غير منحصرة في ذلك كما مر واما عدم صحة البيع وغيره من العقود اذا قال الموكل بعه في يوم كذا او مكان
كذا وخالف الوكيل فلان التوكيل بايع للفظ مختص بما عينه حيث ينحصر الاذن في ذلك ولا حجية ايضا
في مفهوم اللقب وفاقا للغزالي بكثر العلماء وبعض الحنابلة لعدم المقتضي ولانه يلزم تكفير القائل زيد موجود
ومحمد رسول الله وتعزير القائل لي ليست زانية لاستفادة التعريض من الخارج ولنختم ذلك
الفصل بفوائد حسن الاولى ذكر بعض المتاخرين ان ثمرة الخلاف في المفهوم مطلقا تظهر اذا كان مخالفا للاصل
نحو ليس في الغنم زكوة ان كانت معلوفة واما اذا كان موافقا له نحو في الغنم زكوة ان كانت سائمة فلا
لان نفي الزكوة عن المعلوفة مقتضى الاصل وقال ان دعوى حجية المفهوم انما نشأ من ذلك لكونه مركوزا
في العقول من جهة الاصل واستشهد على ذلك بكون الامثلة المذكورة في استدلالاتهم كلها من هذا
القبيل ولا يخفى ما فيه فان الثمرة في الموافق ايضا ظاهرة حد افاة القائل بحجية المفهوم يقول ان من الشارع
ههنا حكمين فلا يحتاج الى اجتهاد محض في طلب حكم المعلوفة وكونه موافقا للاصل لا يكفي الا بعد استفراغ
الوسع وايضا من لا يقول بحجية الاصل فلا نص فيه يحكم بمقتضى المفهوم ان قال بحجيته بخلاف من لم يقل به وايضا
الاصل لا يصلح معارضا للدليل بخلاف المفهوم فان الدليلين ح يتعارضان و يحصل الحاجة الى الترجيح
و بدونه الى التوقف **والتخيير الثانية** قد يتوهم ان مفهوم قولنا ان جاء زيد فاكرمه انه ان لم يجئ
فلا تكرمه وهذا باطل لان المفهوم رفع للحكم الثابت للمذكور عن غير المذكور ورفع الايجاب هو عدم
الوجوب لا الحرمة نعم اذا كان حكم المنطوق هو الجواز بالمعنى الاعم يكون مفهومه الحرمة **الثالثة** قد ذكر جماعة
ان مفهوم كل غنم سائمة فيه زكوة ان كل معلوفة ليس فيه الزكوة فيصدق على تقدير وجوبها في بعض المعلوفة
وعدم وجوبها في شيء منها وان مفهوم بعض السائمة فيه الزكوة ان بعض المعلوفة ليس كذلك فيلزمه انه لا شيء
من المعلوفة فيه الزكوة وان مفهوم لا شيء من المعلوفة فيه الزكوة ان شيئا من السائمة فيه الزكوة وقال صاحب
المعالم ان مفهوم كل حيوان ماكول اللحم سواء من سوره انه لا شيء مما يؤكل لحمه كذلك ونقل مثله عن الشيخ ايضا
وقد يعترض عليهما بان القول الاول كانه نشأ ممن جعل المفهوم نقيضا منطقيا للمنطوق مع انه غير صحيح لاختلاف
الموضوع وتضادهما واما من اطلق النقيض على المفهوم فمراده انه رافع لحكم المنطوق والمراد رفعه عن غير
المذكور ثم استدل لتصحيح قول الشيخ بان الباعث على اختلاف حكم المذكور وغير المذكور هو القيد لئلا يعري
القيد عن الفائدة فكلما لم يتعلق به القيد يتعلق به الحكم المخالف اذ لو لم يتعلق ببعض ما لم يتعلق به القيد
انصم لم يكن للتقييد ايضا لم يكن للتقييد فائدة فان قلت الفائدة يحصل بالمخالفة في الجملة قلت فيبقى التصريح
بتعلق بالجميع بلا فائدة اقول الحكم في كل غنم سائمة فيه الزكوة ليس هو وجوب زكوة الغنم بل وجوبها في الكل
فذلك الحكم مختص بالقيد ومسلوب في جميع ما عداه مع انه مبني ما ذكره على اختصاص دليل المفهوم بفائدة القيد
وقد عرفت ضعفه بل ههنا كلام اخر وهو انه لا يفيد المفهوم سوى الحكم مع الوصف في مفهوم الوصف والشرط

فمفهوم الزمان

في مفهوم الشرط وهكذا كما هو مقتضى الحجية ولا ذمه ان يكون مفهوم كل غنم سائمة فيه الزكوة كل غنم غير
سائمة ليس فيه الزكوة واما تغير الموضوع فالتغير بلا شيء من غير السائمة فيه زكوة فهو خارج قطعا عن المفهوم لما
ذكرنا فظهر ان ما ذكروه لم ينشأ من جعل المفهوم نقيضا منطقيا واما ما ذكره في جواب فان قلت فلا يحصل له
اصلا كما لا يخفى ثم ان هذا المستدل ورد على قولهم مفهوم بعض السائمة فيه الزكوة ان اراد به كون
السائمة صفة لبعض الغنم لا للغنم فقط فمفهومه ان ليس في البعض الاخر الذي هو المعلوفة زكوة واما ذكروه وان
اراد كون السائمة صفة للغنم ثم يتوجه الحكم نفيا واثباتا الى البعض فمفهومه ح ان البعض الاخر من السائمة ليس
يجب فيه الزكوة اقول لا يخفى ما فيه اما اولا فلان المذكور في قولهم هو بعض السائمة لا بعض الغنم السائمة وهذا غير صالح
لان يراد به المعنى الاول واما ثانيا فلانه على جعل السائمة وصفا للغنم وقلنا ان مفهومه ان البعض الاخر من السائمة
ليس يجب فيه الزكوة فهذا مفهوم لفظ البعض الذي هو نوع من مفهوم العدد او اللقب وليس يعرض لمفهوم الوصف
ونظر القائل الى مفهوم الوصف وكذا في الشرط والحاصل ان ههنا مفهومين احدهما مفهوم لفظ البعض
لو قلنا به والاخر مفهوم الوصف او الشرط و مخصص المفهوم بالاول نفي لمفهوم الشرط والوصف وغيرهما
فيخرج عن محل النزاع **الرابعة** قد يتوهم التنافي بين جعل القوم المفهوم من باب دلالة الالتزام و
تمسكهم في اثباته بالتبادر الدال على الحقيقة التي هي المطابقة وهو فاسد لان التبادر يتحقق في كل من
الدلالات الثلثة فانه قد يتبادر معنى من لفظ من غير تبادر غيره جمعا وقد يتبادر في ضمن تبادر
الغير كالجزء الحاصل في الذهن بحصول كله وقد يتبادر بسبب كونه لازما لما تبادر و الحاصل ان
تبادر معنى من لفظ قد يكون مبتادرا كونه مدلولا للفظ فقط و هذا التبادر علامة للحقيقة
وكون المعنى مطابقة وقد يكون بحصوله في الذهن بواسطة حصول غيره الذي هو جزء له اي مساو
مع غيره الذي يتضمنه وقد يكون بحصوله في الذهن بواسطة حصول ملزومه الخارجي او العقلي
الوضعي فلا تلازم بين مطلق التبادر والمطابقة **الخامسة** قد اشرنا في طي عباراتنا الى ان الموضوع
والمحمول في المفهوم متحد معاني المنطوق وتوضيحه ان المخالف في المفهوم مع المنطوق هو محض القيد والحكم
نفيا واثباتا لا غير مما في مفهوم الشرط مثلا يختلف وجود الشرط وعدمه وثبوت الحكم ونفيه ولا
يتبدل غيره ففي قولك ان جاء زيد فاكرمه يجب بقاء المجيء و زيد واكرامه و يختلف شرط وجود
المجيء فيشترط عدم المجيء ووجوب الاكرام فيحكم بعدمه فليس المفهوم انه لم يضرب زيدا وان لم يجئ عمرو
وان لم يجئ زيد فلا تضرب ولا يجب اكرام عمرو وعلى هذا فقوله سبحانه ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
اي في نبأ الفاسق يكون مفهوم الشرط انه لم يجيئكم فاسق فلا يجب التبيّن في نبأ الفاسق وان
جاء عادل ايضا لانه لا يجب البحث في خبر العادل فان قيل الموضوع في ان جاءك عالم فاكرمه
وفي مفهومه الذي هو ان جاءك غير العالم فلا تكرمه متغايران لانه في الاول العالم وفي
الاخر غير العالم قلنا العالم معناه ذات متصفة بالعلم والموضوع هي الذات والاتصاف
بالعلم وصفها وهي باقية وان تبدل وصفها **المقصد الثالث** في بيان ما يتعلق بالحكم و